

الشروط الأولية التي تؤثر على هذه البوليصة وعقد التأمين

1. التعريفات الرئيسية التي تؤثر على الأنوع المختلفة من البوالص:

1. المدة القصوى للتغطية
 - 1.1 المدة: بحد أقصى 90 يوماً متتالياً في الخارج لكل رحلة.
 - 1.2 رحلة باتجاه واحد: بحد أقصى 48 ساعة في الخارج لكل رحلة من تاريخ البدء.
2. التغطية الجغرافية: في جميع أنحاء العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبلد الإقامة. الدول التالية مستثناة أيضاً من التغطية: روسيا، شبه جزيرة القرم ومناطق دونيبتك ولوهانسك، وبيلاروسيا، سوريا، إيران، كوريا الشمالية، فنزويلا، وأفغانستان، وبورما/ميانمار.
3. الأهلية:

المعايير	الأساسي	الأساسي فوق 65 سنة
الحد الأقصى لمدة الرحلة	90 يوم	90 يوم
الحد الأقصى لعمر المؤمن عليه	64 سنة	80 سنة
التغطية الجغرافية	الرحلات الصادرة: (السفر من منطقة مجلس التعاون الخليجي: الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية). السفر لجميع أنحاء العالم ماعدا كندا وأمريكا	
تغطية كوفيد-19	مغطى	غير مغطى

4. حرك في الإلغاء خلال خمسة أيام تقويمية من تاريخ الشراء

إذا كانت البوليصة لا تلي احتياجاتك، لأي سبب من الأسباب، وطالما أن الرحلة/البوليصة لم تبدأ بعد، فيرجى الاتصال بوكيلك كتابياً خلال خمسة أيام تقويمية من تاريخ الشراء لتأكيد سبب عدم تلبية البوليصة لاحتياجاتك، وسيتم إلغاء البوليصة واسترداد المبلغ المدفوع لك من قبل وكيلك، بشرط عدم تقديم أي مطالبات أو كان من المفترض تقديمها بموجب هذه السياسة. من المهم أن تقوم بإخطار وكيلك كتابياً خلال خمسة أيام تقويمية، وإلا فلن تتمكن من استرداد أموالك. يرجى أيضاً ملاحظة أنه بمجرد إلغاء السياسة، ستتوقف التغطية بموجبها.

جدول المزايا والحدود المالية

3 months - 64 Years 3 أشهر – 64 سنة	Over 64 Years up to 80 years أكثر من 64 سنة حتى 80 سنة	عمر الشخص المؤمن عليه وقت إصدار البوليصة
المصاريف الطبية الطارئة وغيرها		
\$50,000	العمر 64 - 74 : \$30,000 العمر 75 - 80 : \$20,000	المصاريف الطبية للإصابة الجسدية والمرض
Nil	العمر 64 - 74 : \$250 العمر 75 - 80 : \$250	مبلغ التحمل
\$100	\$100	مصاريف رعاية الأسنان
مشمولة في المصاريف الطبية الطارئة		الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ
		ترحيل رفات المتوفي
\$3,000	\$3,000	مصاريف الدفن
100% جزء من المصاريف الطبية الطارئة		تغطية الكوفيد-19
مزايا الحوادث الشخصية		
\$20,000	\$20,000	الوفاة نتيجة حادث
\$20,000	لا يوجد عجز كلي دائم – تم إستبداله بشلل نصفي/ شلل رباعي لعمر 64 عاما وأكثر	العجز الكلي الدائم نتيجة حادث
النسبة المئوية للمبلغ المؤمن عليه حسب الجدول		العجز الجزئي الدائم نتيجة حادث
مزايا متاعب السفر		
\$1,000	\$1,000	الأمثلة المسجلة (التلف العرضي ، الضياع والسرقة بالاكراه)
\$1,000	\$1,000	الحد الفرعي لكل حقيبة
\$100	\$100	الحد الفرعي لكل عنصر
\$300	\$300	الحد الفرعي للأشياء الثمينة
\$150	\$150	تأخير وصول الأمتعة
6 ساعات	6 ساعات	ما يزيد على
\$50	\$50	تأخير الرحلة
6 ساعات	6 ساعات	ما يزيد على
\$200	\$200	تفويت موعد المغادرة
\$50,000	\$50,000	المسؤولية الشخصية
\$1,000	\$1,000	إلغاء الرحلة*
لا يوجد	\$200	مبلغ التحمل
\$1,000	\$1,000	قطع/ إختصار الرحلة*
لا يوجد	\$200	مبلغ التحمل
\$300	\$300	إتلاف والسرقة بالاكراه لوثائق السفر
مغطى	مغطى	خدمات المساعدة على مدار الساعة 24 ساعة

• لا تنطبق مزايا الإلغاء أو قطع/ إختصار الرحلة على برنامج تأمين الرحلات الواردة

شروط وأحكام بوليصة تأمين السفر

البند الأول: معلومة هامة

هذه الوثيقة لا تشمل جميع الأشياء، وعلى حامل الوثيقة قراءتها بتمعن بما في ذلك الاستثناءات العامة والخاصة لجميع الاستحقاقات التي تقدمها الوثيقة.

يتحمل حامل الوثيقة دفع مبلغ تحمل وفق بعض أبواب هذه الوثيقة، أي أن حامل الوثيقة يتحمل مسؤولية سداد القسم الأول من المطالبة لكل من المؤمن عليهم ولكل من الأقسام ولكل حادث مطالبة، ويُسمى المبلغ المقرر على حامل الوثيقة "مبلغ التحمل".

البند الثاني: التعريفات

"**الحوادث**": الإصابات الجسدية التي يعاني منها الشخص أثناء فترة العقد تنتج عن سببٍ خارجيٍ عنيفٍ أو مفاجئٍ وليس فيها تعمد من جانب المؤمن عليه. وبما يخدم أغراض هذه الوثيقة، تُفسر الحالات التالية أيضًا بأنها حوادث:

- حالات الاختناق أو الإصابات بسبب الغازات أو الأبخرة، أو الغطس أو الغمر في السوائل أو المواد الصلبة أو استهلاك تلك المواد بخلاف المواد الغذائية.
- حالات العدوى الناتجة عن حادث تغطيه هذه الوثيقة.
- الإصابات الناتجة عن العمليات الجراحية أو العلاج الطبي بسبب حادث تغطيه هذه الوثيقة.

"**المؤمن عليه المصاحب**": هو الشخص الطبيعي الذي يصاحب المؤمن عليه ويكون مؤمناً عليه هو أيضًا في الرحلة ذاتها من جانب الشركة سواء من خلال الوثيقة ذاتها أو بموجب وثيقةٍ أخرى.

"**المستفيد**": هو الشخص (أو الأشخاص) الذي يُقر المؤمن عليه بحقه (هم) في استلام مبلغ التعويض المقابل بموجب نص هذا العقد، وفي حال عدم تحديد المستفيد يدخل التعويض في تركة المؤمن عليه.

"**الأطفال**": هم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من 2 و 18 عاما

"**القريب المقرب**" من المؤمن عليه: هو الزوج، والوالدين، والأطفال، والجد والجدة، والأحفاد، والأشقاء، والحماة والحمى، والأصهار.

"**البوليصة الجماعية**": المستند الذي بموجبه حامل البوليصة، الذي هو عادة شخص طبيعى، يأخذ تغطية لبعض المؤمن عليهم و/أو المستفيدين المحددين، الذين يكونون عادةً عملاء أو موظفين لصاحب البوليصة. يتعاقد حامل البوليصة مع شركة التأمين، مع قيودها وإستثناءاتها المعلنة للمخاطر التي يرغب حامل البوليصة في حمايتها للأطراف المؤمنة و/أو المستفيدين المعلنين. يتحمل حامل البوليصة مسؤولية إبلاغ المؤمن عليهم و/أو المستفيدين بالتغطية و/أو القيود و/أو الاستثناءات من البوليصة المتعاقد عليها.

"**الناقل العام**": تُفهم على أنها الناقل العام المؤجر للقيام بالرحلة التي تغطيها هذه الوثيقة، ويظل محدودا على الطائرة أو السفينة أو القطار أو الحافلة، ويشمل ذلك لحظة الدخول إلى وسيلة النقل المذكورة أعلاه أو الخروج منها، وبالمثل تمتد التغطية التأمينية إلى الحوادث في وسائل النقل العامة (ويكون ذلك محدودا على سيارات الأجرة، والسيارات المستأجرة بسائق، والقطارات الكهربائية (الترام)، والحافلات، والقطارات، وقطارات الأنفاق) أثناء السير على الطريق المباشر بين نقطة الخروج أو الوصول (المنزل أو الفندق) حتى محطة الرحلة (موقف الحافلات، أو المطار، أو الميناء).

"**فيروس كورونا (كوفيد-19)**": هو مرض تسببه سلالة جديدة من فيروس كورونا. تشير كلمة "CO" إلى كورونا، و "VI" تعني الفيروس، و "D" تعني المرض. يشار إلى هذا المرض باسم "فيروس كورونا الجديد 2019" أو "nCoV-2019".

"**الرياضات أو الأنشطة الخطيرة أو التي تمثل مصدر خطر**": هي تلك الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في الإصابة أو الأذى أو الوفاة، وتتسم بالخطورة أو إمكانية واحتمال التسبب في الإصابة أو الألم أو الأذى أو الوفاة

أ) المشاركة في الأنشطة التالية ليست مُغطاة في أي حال من الأحوال بهذه الوثيقة ما لم يتم التعاقد على التوسع الإضافي: الرياضات القتالية أو التي تتضمن الدفاع عن النفس، والأنشطة الرياضية الاحترافية أو شبه الاحترافية، وجميع أنواع السباقات باستثناء على القدمين، والرحلات الجبلية، والغطس في أعماق البحر (أعماق تزيد على 40 متراً)، الإبحار منفرداً أو خارج المياه الإقليمية أو كلاهما، القفز التزلجي، التسلق الحر بدون حبال، ورياضات المحركات الآلية، واستخدام الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة، وجميع الرياضات الأخرى التي تنطوي على مخاطرة غير عادية لحدوث الحوادث.

ب) المشاركة في الأنشطة التالية ليست مُغطاة: النزول من الارتفاعات، وسباقات الدراجات الجبلية في المناطق الوعرة، وهوكي الجليد، والكانيونينج، والقفز المظلي الحر، والزلاجة الجماعية، والطيران باستثناء كمسافر باستخدام تذكرة طيران عادية، والطيران بدون محركات، والطيران الشراعي المعلق، والطيران في الطائرات بالغة الخفة، والزحافات الثلجية، والتزلج على المنحدرات الثلجية، والتزلج الريفي على الطرق العامة المفتوحة المزودة بلافتات عادية، والتزلج بألواح الثلج، وتزلج البيغ فوت، والتزلج بالزلاجة المنفردة، وجميع الرياضات التي تمثل

خطورة إضافية لوقوع الحوادث، وكرة القدم الأمريكية، والرغبي، والقفز بالحبال، ورياضة استكشاف الكهوف، وركوب الخيل، والتجوال لمسافات طويلة أكثر من 2,500 متر، وتسلق الجبال باستخدام الحبال، وتسلق الصخور باستخدام الحبال، والغطس، والتجديف في القوارب المطاطية، والتزلج على المياه، والتزلج خارج المضمار، وركوب لوح الثلج خارج المضمار (ويجب أن يصاحبه دائماً دليل أو مدرب).
ج) المشاركة في المسابقات أو الدورات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات الشبيهة لها لا تدخل في التغطية التي توفرها هذه الوثيقة.

"المبلغ التحمل" أو "الزيادة": هو مبلغ النفقات أو المبلغ المقابل لعدد الأيام أو عدد الساعات التي لا تغطيها شركة التأمين ويجب على الشخص المؤمن عليه سدادها أو تقديمها حتى تصبح استحقاقات الوثيقة قابلة للسداد.

"الطبيب" أو "المعالج": ممارس طبي مسجل ومعتمد وفق قوانين المنطقة المقدم فيها المطالبة.

"العناية الطارئة بالأسنان": جميع علاجات الأسنان الطبيعية التي تغطيها الوثيقة وترجع إلى الحالات الطارئة أثناء السفر ولا يكون السبب فيها أي من الحالات الموجودة سابقاً والموثقة في تقرير طبيب الأسنان.

"الأمراض البوابية": هي الأمراض المعدية التي تنتشر خلال إحدى الفترات الزمنية في إحدى المناطق أو الدول المحددة وتؤثر في أعداد كبيرة من الناس في الوقت ذاته.

"العائلة": الأشخاص الواردة أسماؤهم في شهادة وثيقة الخطة العائلية بوصفهم مؤمن عليهم؛ وهم الزوج أو الزوجة والأولاد (بحد أقصى ثلاثة أطفال)، والذين سدد المؤمن عليه قسط التأمين الخاص بهم قبل السفر، ويقومون إقامة دائمة في الدولة الصادرة منها الوثيقة.

"المطالبات الاحتمالية": في حال استخدام المؤمن عليه أو المستفيد أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنهما لأي من وسائل الخطط الاحتمالية للحصول على أي من استحقاقات هذه الوثيقة، يترتب على ذلك إلغاء سداد جميع المبالغ الخاصة بهذه المطالبة.

"النطاق الجغرافي": هو المنطقة الجغرافية التي تتم عليها الرحلة المحددة في وثيقة التأمين والتي تدخل جميع الحوادث التي تقع فيها في التغطية الواجبة، ويُصن على ذلك على النحو الواجب في الشروط المحددة والخاصة لهذه الوثيقة.

"المرض": أي تغير يطرأ على الصحة وفق تشخيص طبيب معتمد قانوناً وتأكيداً على ذلك خلال فترة وثيقة التأمين، ولا يتألف أو يتفرع من أي من المجموعتين التاليتين:

أ) الأمراض الخلقية: هو المرض الموجود منذ لحظة الولادة نتيجة عوامل وراثية أو علة مكتسبة أثناء الحمل حتى ولو لم تُشخص أو تُعرف.

ب) المرض الموجود مسبقاً: هو المرض الذي كان المؤمن عليه يعاني منه قبل تاريخ إبتداء السفر المغطى بهذه الوثيقة حتى ولو لم يُشخص أو يُعرف من قبل.

"القريب من الدرجة الأولى للمؤمن عليه": الزوج أو الزوجة، والأطفال، والوالدين، والجد والجددة، والأشقاء.

"الإصابة": هي مشكلة طبية نتجت عن سبب خارجي مفاجئ وشديد خارج عن تحكم المؤمن عليه خلال فترة سريان هذه الوثيقة وأثناء الرحلة.

"الشخص المؤمن عليه": هو ذلك الشخص الذي يصل عمره أثناء فترة سريان الوثيقة إلى 80 عاماً كحد أقصى، وتحتوي الوثيقة على اسمه وعنوانه، ويُسدد القسط الخاص به قبل سفره، ويقوم في الدولة التي صدرت فيها الوثيقة.

لا تُعد الفئات التالية من "الأشخاص المؤمن عليهم":

أ) المؤمن عليه المقرر أن يسافر لمدة تزيد على 90 يوماً متتالية.

ب) الأشخاص الذين يتخطى عمرهم 80 عاماً.

ت) الأشخاص الذين بدؤوا الرحلة قبل تصدور وثيقة التأمين.

ث) المؤمن عليه الذي يسافر في رحلة عمل (سواء مدفوعة الأجر أو غير ذلك)، ويقوم بممارسة أنشطة بدنية أو يدوية خطيرة، مثل: قيادة السيارات، واستخدام الآلات، والشحن والتفريغ، والعمل على ارتفاعات أو في أماكن ضيقة، وتجميع الآلات، والعمل على المنصات العائمة أو تحت الماء، أو في المناجم أو المحاجر، واستخدام المواد الكيميائية، وممارسة الأعمال المختبرية من أي نوع وجميع الأنشطة الخطرة الأخرى.

"المبلغ المؤمن عليه": هو المبلغ المنصوص عليه في باب الشروط المحددة في الوثيقة ويمثل أقصى قيمة للتعويض لكل من أقسام التغطية.

"شركة التأمين": هي شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين المسجلة والمرخصة في الدولة التي صدرت واكتُبت فيها هذه الوثيقة والتي تقوم بتغطية المخاطر التي هي موضوع العقد وفقاً لشروط البوليصة.

"الحد": هو المبالغ المنصوص عليها في الأبواب التالية: شروط هذه الوثيقة، والجداول الزمنية للتغطية، والحدود الاقتصادية لكل من الخطط المختلفة، والتي تمثل الاستحقاق الأقصى (المالي، سواء كان مؤقتاً أو غير ذلك) المغطى بموجب كلٍ من الضمانات.

"مواد التثبيت الطرفي": هي القطع المعدنية أو أي نوع آخر من القطع المستخدمة في توصيل أطراف العظام المكسورة أو وصل أطراف المفاصل من خلال العمليات الجراحية، ويمكن إعادة استخدامها.

مواد تقويم العظام أو المقوّمة: الأجزاء التشريحية أو الأشياء المستخدمة في منع التشوهات المؤقتة أو الدائمة في الجسم أو تصحيحها (مثل عصا المشي، والرقبة الطبية، والكرسي المتحرك وغيرها).

"الأمراض الجائحة": هي الأمراض المعدية التي تنتشر في مناطق جغرافية واسعة، وعلى مستوى العالم في المعتاد، وتؤثر في جميع الأشخاص تقريبًا في أحد المدن أو المناطق أو البلاد.

"مدة التأمين" أو "تاريخ نفاذ التغطية": هي الفترة التي تبدأ وتنتهي في التاريخ المنصوص عليها في شهادة الوثيقة المتعاقد عليها، ولا تكون مدة التأمين المذكورة قابلة للتجديد في أي حالٍ من الأحوال.

"البوليصه": هي المستند الذي يحتوي على الشروط التي تحكم التأمين، وتُعد "الشروط العامة" و"الشروط المحددة" التي تميز المخاطرة و"الشروط الخاصة" إن وُجدت وكذلك التغييرات أو الملاحق التي تصدر للوثيقة لتكميلها أو تعديلها، جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة.

"حامل البوليصه": هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اكتتب الوثيقة مع شركة التأمين ويلتزم بالالتزامات الناشئة عنها، باستثناء تلك الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المؤمن عليه بسبب طبيعتها.

"الأمراض الموجودة مسبقًا": هو المرض الذي كان المؤمن عليه يعاني منه قبل تاريخ إبتداء السفر المغطى بهذه الوثيقة حتى ولو لم يُشخص أو يُعرف من قبل.

"قسط التأمين": هو سعر التأمين الذي يجب على حامل الوثيقة سداده لشركة التأمين مقابل تغطية شركة التأمين للمخاطر المنصوص عليها التي يتعرض لها المؤمن عليه، ويشمل ذلك السعر كذلك النفقات الإضافية والضرائب المطبقة قانونًا.

"الأعضاء الاصطناعية": هي جميع الأشياء مهما كان نوعها التي تحل مؤقتًا أو دائمًا محل أحد الأعضاء أو الأنسجة أو السوائل العضوية أو الأعضاء أو جزء منها بسبب نقصها، مثلًا: البدائل الميكانيكية أو البيولوجية مثل أجزاء الصمامات القلبية وبدائل المفاصل والجلد الصناعي، والعدسات المضغوطة، والمواد البيولوجية (القرنية)، والسوائل، والجيل، والسوائل الصناعية أو شبه الصناعية التي تحل محل الرطوبة أو السوائل العضوية، ومستودعات الأدوية والأنظمة المتحركة للعلاج بالأكسجين.

"الحجر الصحي": حالة أو فترة أو مكان عزل يوضع فيه الأشخاص الذين وصلوا من مكان آخر أو تعرضوا لمرض معدي.

"الرياضات العادية": المشاركة في الأنشطة التالية تكون مغطاة دائمًا دون الحاجة إلى سداد أقساط إضافية: ألعاب القوى، وسباقات الكارت (الكارتيغ)، وركوب المنطاد (في الرحلات المنظمة)، والتجول لمسافات طويلةٍ بحدٍ أقصى 2500 متر، والتزلج على الجليد، والعدو الريفي، وكرة القدم، وركوب الأمواج، وركوب القوارب الشراعية، والجولف، وركوب الدراجات على الطرق، وكرة القاعدة (البيسبول)، والمبارزة بالسيف، وركوب القوارب، والكريكت، وركوب الدراجات، وركوب الكنو، والتجديف، وكرة السلة، وكرة الطائرة، والهرولة وجميع الأنشطة الرياضية الأخرى التي لا تتضمن مخاطر إضافية، لا تشمل تلك القائمة المشاركة في المنافسات أو الدورات الرياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات الشبيهة لها. "الإنقاذ": هو الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحرير المؤمن عليه من إحدى حالات الطوارئ التي تعرض لها بسبب حادث.

"السلب والنهب": هو الاستيلاء على ممتلكات الغير من خلال الدخول بالقوة إلى العقار الموجودة فيه تلك الممتلكات أو من خلال استخدام العنف مع الأفراد أو ترهيبهم.

"المرض الخطير": جميع الأمراض التي ترتبط بالحالات المذكورة أعلاه، وتتطلب دخول المستشفى، ويرى الفريق الطبي في الشركة المساعدة أنها تمنع المؤمن عليه من مواصلة السفر في التاريخ المحدد للسفر فيه أو التي تنطوي على خطر الوفاة.

"الإصابة الخطيرة": جميع الإصابات التي ترتبط بالحالات المذكورة أعلاه، ويرى الفريق الطبي في الشركة المساعدة أنها تمنع المؤمن عليه من مواصلة السفر في التاريخ المحدد للسفر فيه أو تنطوي على خطر الوفاة.

"الزوج أو الزوجة": الشخص المسجل رسميًا بوصفه زوجة المؤمن عليه أو زوج المؤمن عليها.

"المنطقة": هي المنطقة الجغرافية التي ستقوم إليها الرحلة محل العقد، وتكون الأحداث التي ستقع في تلك المنطقة مغطاة.

"العمل الإرهابي": هو الاستخدام الفعلي للقوة أو العنف (أو التهديد باستخدامهما) ضد (أو التسبب في الضرر أو الإصابة أو الأذى أو توقف الأعمال أو التكاليف بأي عملٍ خطيرٍ تجاه) حياة الأشخاص أو الممتلكات أو ضد أي فردٍ أو ممتلكاتٍ أو حكومةٍ بغرض تحقيق مصلحةٍ اقتصاديةٍ أو عرقيةٍ أو وطنيةٍ أو سياسيةٍ أو عنصريةٍ أو دينيةٍ سواء كان هذا الهدف معلنًا أو خفيًا وسواء كانت تلك المصلحة معلننة أو خفية. ولا تُعد أعمال السلب والنهب أو غيرها من الأعمال الإجرامية التي يكون الغرض الأساسي منها هو تحقيق مكاسب شخصية، والأعمال التي يكون السبب الأساسي فيها العلاقات الشخصية السابقة

بين مرتكب الجريمة (أو مرتكب الجريمة) والضحية (أو الضحايا) من قبيل الأعمال الإرهابية، كما تشمل الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي تُصدق عليها الحكومة (المعنية) في الدولة التي تقع فيها تلك الأعمال أو تعترف بها بوصفها أعمال إرهابية.

"شركة المساعدة": هي شركة الخليج للمساعدة (Gulf Assist B.S.C.) بوصفها شركة تابعة لأوروب أسستنس، والتي عينتها شركة إعادة التأمين بغرض تقديم المستحقات المنصوص عليها في الوثيقة، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال الشبكة التابعة لها بالنيابة عن شركة إعادة التأمين.

"السرقه": هو الاستيلاء على ممتلكات الغير دون استخدام القوة للدخول إلى العقار الموجودة فيه تلك الممتلكات ودون استخدام العنف مع الأفراد أو ترهيبهم.

"الأطراف الأخرى": هي جميع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى غير حامل الوثيقة أو المؤمن عليه أو المستفيد أو الشخص المسؤول عن الخسارة.

"بلد الإقامة المعتاد": يقصد به البلد الذي يكون الشخص المؤمن له مواطن أو مقيماً دائماً فيه.

"الرياضات المائية": لن يتم تغطية الأنشطة التالية: التزلج على الماء والغوص، والبحار واليخوت وركوب الرمث في المياه البيضاء وصيد الأسماك والطيران المظلي وركوب الأمواج شراعياً.

"الرياضات الشتوية": لن يتم تغطية الأنشطة التالية: التزلج، والتزلج على الأرض، والتزلج على اللوح المنفرد، والتزلج الريفي على الثلج، والتزلج على الثلج مع الطوافة، والتزلج خارج المضمار، والتزلج على الجليد، والتزلج على الجليد باستخدام اللوح الأحادي، والتزلج بالزلاجة والتوبوغانينغ، وصيد الأسماك، وركوب القوارب الشراعية، وركوب القوارب، وركوب الأمواج، والتزلج على المياه

"جميع أنحاء العالم": توفر تغطية عالمية باستثناء بلد الإقامة، روسيا وشبه جزيرة القرم ومناطق دونيتسك ولوهانسك، وبيلاروسيا، وسوريا، وإيران، وكوريا الشمالية، وفنزويلا، وأفغانستان، وبورما / ميانمار.

البند الثالث: هدف الوثيقة ونطاقها

توفر الشركة المساعدة على الفور بموجب هذا العقد للمؤمن عليه المساعدة المنصوص عليها في بند "التغطية" في وثيقة التأمين الحالية فيما يخص الحوادث التي تقع بسبب الأحداث غير المتوقعة أثناء سفر المؤمن عليه خارج دولة الإقامة المعتادة له، بشرط ألا تقع تلك الحوادث خارج الحدود الجغرافية المحددة وخارج مدة السفر المحددة بين تواريخ سريان هذه الوثيقة، ويُصبح نطاق هذه الوثيقة لاغياً عند انتهاء رحلة السفر محل هذه الوثيقة أو عند وصول المؤمن عليه إلى دولة الإقامة المعتادة له أيهما أقرب.

لا تتجاوز مدة التغطية التي تقدمها هذه الوثيقة 90 يوماً متتالية لكل رحلة سفر.

يشمل التأمين الطبي على السفر جميع النفقات التي قد تنشأ نتيجة الترحيل لأسباب طبية، أو العناية الطبية العاجلة أو العلاج في المستشفيات في حالات الطوارئ أو كل ذلك أو الوفاة، فقط خلال مدة (مدد) إقامة المؤمن عليه على أرض الدول الأعضاء وليس طوال مدة سريان التأشيرة.

تُمنح الاستحقاقات المضمونة بموجب هذه الوثيقة في جميع الحالات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها فيها وبما يتفق مع الضمانات المحددة التي تم التعاقد عليها بالفعل.

البند الرابع: استحقاقات المساعدة أثناء السفر

سوف تقدم الشركة المساعدة المزايا التالية فقط عندما يسافر المؤمن له خارج الموطن المعتاد للإقامة بحد أقصى قدره 90 يوماً متتالياً.

1. المصاريف الطبية الطارئة

في حال مرض المؤمن عليه أو تعرضه لحادثة أثناء السفر خارج دولة الإقامة المعتادة له، تتحمل الشركة جميع تكاليف دخول المستشفى، والعمليات الجراحية، والأتعاب الطبية وأنعاب التمريض، وجميع المنتجات الصيدلانية التي يصفها له الطبيب المعالج، حتى تستقر حالته بالقدر الذي يسمح له بمواصلته رحلته أو نقله إلى محل إقامته المعتاد أو إلى مستشفى قريب منه، وذلك كله في حدود الحد المحدد حسب الأصول في باب "الشروط المحددة" أو "الشروط الخاصة".

يقوم الفريق الطبي للشركة بالمحادثات الهاتفية الضرورية مع المركز والأطباء المعالجين للمؤمن عليه للتأكد من توفير الرعاية الصحية المناسبة له والإشراف على ذلك.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

1.1 الشروط الخاصة بكوفيد-19

1.1.1 المصاريف الطبية الطارئة والدخول إلى المستشفى بسبب كوفيد-19

في حالة إصابة المؤمن عليه بكوفيد-19 خلال رحلة مغطاة ببوليصة التأمين، سيغطي تأمين السفر المصاريف الطبية والإدخال للمستشفى في الخارج حتى الحد الأقصى المنصوص عليه في شروط البوليصة التي تم شرائها ووفقا للشروط والأحكام المحددة في ذلك، باستثناء رحلات المؤمن عليه إلى أماكن تم الإعلان عنها أنها غير موصى للسفر إليها من قبل السلطة المحلية المختصة.

في حالة الإصابة، يجب على المؤمن عليه الإتصال بخدمة المساعدة في حالات الطوارئ على الفور لتقديم المساعدة اللازمة.

تغطي هذه الميزة تحت مزايا النفقات الطبية ويخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

1.1.2 مصاريف الحجر الصحي بسبب كوفيد-19:

في حالة إصابة المؤمن عليه بكوفيد-19 خلال رحلة مغطاة ببوليصة التأمين، يغطي تأمين السفر المصاريف المتكبدة بسبب الحجر الصحي الإلزامي في مركز الحجر الصحي المعتمد أو الذي تحدده الحكومة حتى الحد الأقصى المنصوص عليه في البوليصة، تقييد الشروط الخاصة للبوليصة ووفقا للشروط والأحكام المحددة في ذلك، باستثناء رحلات المؤمن له إلى أماكن تم الإعلان عنها أنها غير موصى للسفر إليها من قبل السلطة الكوتية المختصة

في حالة الإصابة، يجب على المؤمن عليه الإتصال بخدمة المساعدة في حالات الطوارئ على الفور لتقديم المساعدة اللازمة.

تغطي هذه الميزة تحت مزايا النفقات الطبية و تغطي حتى 14 يوم/ كحد أقصى 100 دولار أمريكي في اليوم

1.1.3 الشروط الخاصة

- مالم يطلب غير ذلك، يحتاج المسافرون أن يكون معهم إختبار "PCR" سلبي منذ مدة لا تزيد عن 72 ساعة قبل المغادرة لكل رحلة يتم إجراؤها بغض النظر عن مدة البوليصة الصادرة.
- التغطية صالحة فقط لمدة الإقامة المحددة وبمجرد انتهاء هذه المدة، تنتهي التغطية ولا يمكن تجديدها.
- سيتم تطبيق التغطية في حالة تم التشخيص الإيجابي لكوفيد-19
- الحد الأقصى لعمر المؤمن له : حتى 65 سنة.
- يتم إستبعاد المجموعات التي تزيد عن 10 أعضاء من التغطية.
- الحد الإجمالي للمطالبة لجميع المؤمن عليهم المتضررين من نفس الحادث هو 500,000 دولار أمريكي (خمسمائة ألف دولار أمريكي)، بغض النظر عن عدد الأشخاص المؤمن عليهم أو بوالص التأمين المعنية (بوالص المجموعة، العائلات الكبيرة، الأحداث والجولات)
- تكاليف إختبارات كوفيد-19 "PCR" غير مغطاة.
- في حالة الإصابة، يجب على المؤمن عليه الإتصال بخدمة المساعدة في حالات الطوارئ على الفور لتقديم المساعدة اللازمة.

2. العناية الطبية الطارئة بالأسنان

ستقوم الشركة بتغطية تكلفة علاج الأسنان الطارئة الضرورية للتخفيف الفوري من الألم غير الناجم عن الحالات السابقة المتفاقمة للأسنان أو اللثة أو الفكين بما يصل إلى الحد المنصوص عليه في باب "الشروط المحددة" و"الشروط الخاصة" ولا تُعد الأسنان ذات التيجان والتيجان والجسور وأطقم الأسنان وغيرها من قبيل الأسنان الطبيعية.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

3. النقل أو الاخلاء الطبي في حالات الطوارئ

في حال تعرض المؤمن عليه لحادثة أو مرض أثناء سفره خارج مكان الإقامة المعتاد له، تتحمل الشركة وقت الضرورة تكاليف نقل المؤمن عليه أو اخلائه إلى مركز طبي مناسب ومجهز أو إلى مكان الإقامة المعتاد له

يقرر الفريق الطبي للشركة وفق إبحاح الحالة أو خطورة حالة المؤمن عليه المركز الطبي الواجب نقله إليه ومدى ضرورة اخلائه، ويظل الفريق على اتصالٍ دائمٍ مع الأطباء المعالجين للمؤمن عليه للتأكد من توفير الرعاية الصحية المناسبة له

لا تشمل التغطية التكاليف الضرورية الناتجة عن الإنقاذ.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

4. ترحيل رفات المتوفي

في حال وفاة المؤمن عليه تتولى الشركة عمل الترتيبات اللازمة لنقل رفات المتوفي أو ترحيله، وتتحمل كذلك نفقات نقل الرفات إلى مكان الدفن أو الاحراق أو الجنازة في مكان الإقامة المعتاد له.

على الممثلين القانونيين للمؤمن عليه تقديم جميع وثائق الإثبات أو الشهادات المتعلقة بالوفاة وشهادة الوفاة واستلام النفقات وغير ذلك.

يستثنى من هذا الضمان دفع مصاريف الدفن، الحرق أو مصاريف الجنازة.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

5. مصاريف الدفن

في حالة وفاة المؤمن له، ستدفع الشركة للممثل القانوني للمؤمن له النفقات الناشئة عن الدفن أو الحرق في المكان الذي حدثت فيه الوفاة. في حالة نقل المتوفي أو إعادته إلى الوطنلا تغطي مصاريف الدفن أو الحرق أو مراسم الجنازة.

يجب على الممثلين القانونيين للمؤمن عليه تقديم جميع الأدلة المستندية أو الشهادات المتعلقة بالوفاة وشهادة الوفاة واستلام النفقات وما إلى ذلك.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

الشروط المحددة والمطبقة على المطالبات الطبية في الكويت

- يجب على المؤمن له الإتصال بشركة المساعدة قبل المباشرة في أي مطالبة
- الخدمة مقصورة على الشبكة الطبية الخاصة بشركة المساعدة فقط.
- لا يسمح باسترجاع سداد المصاريف

الاستثناءات المحددة للنفقات الطبية

بالإضافة إلى الإستثناءات العامة لجميع أقسام الغلاف في هذه البوليصة، لن يتم توفير هذا الغطاء للحالات التالية ونتائجها:

1. الخدمات المطلوبة لعلاج الأمراض الموجودة مسبقًا، ولا ينطبق هذا الاستثناء على باب "تغطية عملية نقل أو ترحيل المؤمن عليه عند وفاته.
2. الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن الاستهلاك المتعمد للكحوليات، أو المخدرات، أو المواد السامة، أو المواد المخدرة أو الأدوية التي يحصل عليها الشخص بدون وصفة طبية.
3. الأحداث المرتبطة برفض عملية النقل التي يقترحها فريق الخدمات الطبية في الشركة أو تأجيل تلك العملية لأسباب ترجع إلى المؤمن عليه أو مرافقيه.
4. علاجات إعادة التأهيل
5. الفحوص الطبية الدورية أو الوقائية
6. الأحداث المتعلقة بالأطراف الإصطناعية ومواد تقويم العظام أو تركيب العظام.
7. الأحداث التي تقع أثناء الرحلة التي يكون الغرض منها هو
(أ) الحصول على العلاج الطبي
(ب) تشخيص المؤمن عليه بأحد الأمراض العضال
(ت) أية تكاليف ناتجة عن الجائحات والأمراض الوبائية. لا ينطبق هذا الإستثناء على مزايا المساعدة الطارئة لكوفيد-19 إذا تم دفع قسط التأمين ذات الصلة.

6. الحوادث الشخصية .6

6.1. الوفاة الناتجة عن حادث 24 ساعة

عندما تسبب بعض الحوادث المغطاة في البوليصة إلى وفاة المؤمن له أثناء السفر، تسدد الشركة للمستفيد مبلغًا لا يتجاوز مبلغ التأمين المقرر قانونًا في "الشروط المحددة" أو "الشروط الخاصة".

لا تشمل هذه الأنواع من التغطية الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم سن الخامسة والستين، ولا يجوز التأمين على القُصّر والمعاقين إلا بموجب تفويض خطي من الممثلين القانونيين لهم، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال التأمين على الأطفال أقل من 14 عامًا.

يصل حد التعويض لجميع المؤمن عليهم المتضررين من الحادثة ذاتها إلى 1,000,000 دولار أمريكي بغض النظر عن عدد المؤمن عليهم أو وثائق التأمين ذات الصلة.

في حال عدم وجود مستفيد معين عند وفاة المؤمن عليه ولا قواعد تحكم تعيين المستفيد، يدخل مبلغ التأمين في تركة المؤمن عليه المتوفى، وفي حال وجود عدة مستفيدين يُقسّم مبلغ التأمين بالتساوي عليهم أو بنسبة كلٍ منهم في التركة في حال كانوا ورثة قانونيين، ولا ينطبق ذلك على الحالات التي تحكمها اتفاقيات تقضي بغير ذلك، وباستثناء الحالات التي يحكمها اتفاقيات تخالف ذلك، تُضاف جميع المبالغ التي لا يحصل عليها أحد المستفيدين من مبلغ التأمين إلى المبالغ المستحقة للمستفيدين الآخرين، وفي حال تسبب أحد المستفيدين بسوء نية في الحادثة تكون جميع المخصصات المستحقة له لاغية، ويُضاف الجزء الخاص به إلى الجزء الخاص بالمستفيدين الآخرين، أو - إن أمكن ذلك - يدخل في تركة المؤمن عليه المتوفى..

في حال كانت الشركة قد دفعت تعويض إعاقة للمؤمن عليه قبل وفاته نتيجة الحادثة ذاتها ولم يمض على ذلك عام واحد، تعوض الشركة الفارق بين المبلغ المدفوع ومبلغ التأمين في حالة الوفاة، وفي حال كان التعويض المدفوع بالفعل أكبر، لن تطالب الشركة بالفارق.

على حامل الوثيقة أو المستفيدين تقديم المستندات التالية للشركة حتى يمكن المطالبة بسداد التعويض بموجب هذا الضمان::

- أ. شهادة الميلاد وصورة من شهادة وفاة المؤمن عليه.
- ب. المستندات التي تثبت هوية المستفيدين
- ت. في حال كان المستفيدون من الورثة الشرعيين، يجب ان تتضمن المستندات أيضا نسخة من عقد منح وتوزيع تركة المتوفى أو عند الإقتضاء، إعلان الورثة الصادر عن المحكمة المختصة.
- ث. خطاب الدفع أو إعلان الإعفاء من الضرائب ذات الصلة في بلد الإقامة.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

6.2 العجز الدائم

بما يخدم أغراض الوثيقة، العجز يعني الخسارة التشريحية لأحد الأطراف أو الأعضاء أو توقف ذلك الطرف أو العضو عن أداء وظيفته نتيجة إصاباتٍ جسديةٍ تسببت فيها إحدى الحوادث التي تعرض لها المؤمن عليه أثناء سفره في إحدى الرحلات.

يتحدد مبلغ التعويض (المحدد قانونًا في بندي "الشروط المحددة" و"الشروط الخاصة") من خلال تطبيق النسب المنصوص عليها في جدول الإصابات في هذا الضمان على مبلغ التأمين، ولا يُؤخذ بعين الاعتبار في حساب النسب المذكورة مهنة المؤمن عليه ولا عمره ولا أي عاملٍ آخر خارج عن المقياس.

يخضع تطبيق جدول الإصابات للمبادئ التالية:

- أ) تُعوّض أنواع العجز غير المحددة صراحةً بالقياس على الحالات الأخرى التي تظهر في الجدول.
 - ب) في حال تعرض أحد الأعضاء أو الأجهزة لبتّرٍ أو قصورٍ وظيفي قبل الحادثة، تكون نسبة التعويض هي الفرق بين العجز الموجود مسبقًا والعجز الذي تسببت فيه الحادثة.
 - ت) في حال كانت الإصابات في الطرف العلوي غير الرئيسي، مثل اليد اليسرى للشخص الأيمن أو العكس، تُخفّض نسبة التعويض عن ذلك الطرف بنسبة 15 بالمئة.
 - ث) تُعوّض حالات القصور الجزئية وحالات فقدان الأعضاء بالتناسب بالنظر إلى إجمالي الخسارة في الطرف أو العضو المتضرر، ويُعد فقدان كامل وظيفة أحد الأطراف أو الأعضاء فقدانًا تامًا لذلك العضو.
 - ج) لا تتعدى النسب المئوية الجزئية المختلفة المتعلقة بالطرف أو العضو ذاته النسبة المئوية للتعويض المحدد عند خسارة ذلك الطرف أو العضو بالكامل.
- لا يتجاوز التعويض الناتج عن مجموع النسب المئوية للعجز من الحادثة ذاتها نسبة 100 بالمئة.

الشركة وحدها هي التي تقرر الحق في هذا الضمان من خلال التحقق من درجة العجز الذي يعاني منه المؤمن عليه، ولتحقيق ذلك تُقيّم الشركة الحالة البدنية للمؤمن عليه من خلال التقارير الطبية التي تُؤكّد العجز المذكور بعد فحص المؤمن عليه من جانب أحد الأطباء وتأكيد ذلك الطبيب على الحالة، وعلى المؤمن عليه تقديم تلك التقارير الطبية عند طلبها.

في حال مرور اثني عشر شهراً من تاريخ الحادثة دون أن تتمكن الشركة من تقييم الحالة الجسدية للمؤمن عليه، يجوز للأخير طلب مدة إضافية تصل إلى اثني عشر شهراً أخرى، وبعد تلك الفترة تحدد الشركة مدى وجود العجز، وفي حال وجوده تحدد درجة العجز الأكيد بما يخدم أغراض الوثيقة، وفي حال عدم قبول المؤمن عليه للتقييم الخاص بحالته الذي أجرته الشركة، يجوز له أن يطلب من أحد المثمنين الخبراء التوسط وفق نص المادة رقم 38 من قانون عقود التأمين، ويتحمل كل طرفٍ أتعاب المثمن الخاص به، أما بالنسبة لأتعاب المثمن الثالث وجميع المصروفات الناتجة عن التثمين أو التقييم فتُقسّم بالتساوي بين المؤمن عليه والشركة، ولكن في حال تقييم أحد الطرفين للإصابات على نحو غير متناسبٍ بوضوح ما أدى إلى ضرورة طلب هذه الوساطة، يتحمل ذلك الطرف وحده المصروفات المذكورة.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه

النسبة المئوية للتعويض

الرأس والنظام العصبي	
100	• الحلل العقلي التام
60	• الأعراض القصوى للصرع
100	• العمى التام
70	• فقدان إحدى العينين أو النظر فيها في حال فقدان العين الأخرى من قبل
25	• فقدان إحدى العينين والاحتفاظ بالأخرى، أو انخفاض نسبة الرؤية بالعينين إلى نسبة
20	• إجراء عملية بسبب الإصابة بالمياه البيضاء في كلتا العينين نتيجة حادثة
10	• إجراء عملية بسبب الإصابة بالمياه البيضاء في عين واحدة نتيجة حادثة
50	• الصمم التام
30	• الصمم التام في إحدى الأذنين في حال فقدان السمع من قبل في الأخرى
15	• الصمم التام في إحدى الأذنين
5	• فقدان حاسة الشم أو التذوق بالكامل
70	• الخرس التام مع استحالة إصدار أصواتاً مفهومة
30	• استئصال الفك السفلي
15	• الاضطراب الخطير في النطق من عظمتي الفك
العمود الفقري	
100	• الشلل النصفي السفلي
100	• الشلل الرباعي
20	• تحديد القدرة على الحركة نتيجة لحدوث كسورٍ في الفقرات بدون مضاعفاتٍ عصبيةٍ
10	• متلازمة باري-ليو
الصدر والبطن	
20	• فقدان إحدى الرئتين أو انخفاض كفاءتها بنسبة 50 بالمئة
10	• استئصال الكلية
20	• فغر الأمعاء
5	• استئصال الطحال
الأطراف العليا	
100	• بتر أحد الذراعين من عند مفصل العضد
65	• بتر أحد الذراعين عند الكوع أو من أعلاه
60	• بتر أحد الذراعين من أسفل الكوع
55	• بتر إحدى اليدين عند الرسغ أو من أسفله
50	• بتر أربعة أصابع من أحد اليدين
20	• بتر أحد إصبعي الإبهام
15	• بتر لأحد إصبعي السبابة أو مفصلين منه
5	• بتر أي إصبع آخر أو مفصلين منه
25	• فقدان الحركة التام في أحد الكتفين
20	• فقدان الحركة التام في أحد الكوعين
25	• الشلل الكامل للعصب الشعاعي أو عصب الذراع أو العصب الأوسط
20	• فقدان الحركة التام في أحد الكتفين
الحوض والأطراف السفلية	
20	• فقدان الحركة التام في أحد الوركين

60	• بتر إحدى الساقين من فوق الركبة
55	• بتر إحدى الساقين مع الاحتفاظ بالركبة
50	• بتر إحدى القدمين
20	• بتر جزء من إحدى القدمين مع الاحتفاظ بالكعب
10	• بتر أحد إصبعي القدم الكبيرين
5	• بتر أي من أصابع القدمين الأخرى
10	• تقصير إحدى الساقين بمقدار 5 سم أو أكثر
15	• الشلل التام في العصب المأبضي الوركي الخارجي
20	• فقدان الحركة التام في إحدى الركبتين
15	• فقدان الحركة التام في أحد الكاحلين
10	• صعوبات كبيرة في المشي نتيجة كسر إحدى عظام الكاحل

6.3 القيود المحددة على الحوادث الشخصية

- يحصل الأطفال من سن ثلاثة أشهر وحتى 18 عامًا على حد أقصى يبلغ 10% من إجمالي التعويض الفردي المدفوع بموجب الباقية المختارة لوثيقة التغطية المحددة للحوادث الشخصية، وبحد أقصى يبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي (10,000 دولار أمريكي) عند الوفاة بسبب حادث.
- الرياضة من أي نوع وتغطية الإرهاب مستثناة من مزايا الحوادث الشخصية.

الاستثناءات المحددة للحوادث الشخصية

بالإضافة إلى فقرة "الاستثناءات العامة" لجميع الضمانات في هذه الوثيقة الواردة في النهاية، بند "الشروط العامة"، لا تغطي شركة التأمين العواقب الناتجة عما يلي:

- الأضرار التي تحدث أثناء الإضرابات.
- التعرض لتأثير المسكرات أو التسمم من استهلاك المواد الغذائية
- الإصابات الناتجة عن العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية لغير الحوادث التي تغطيها الوثيقة .
- الأمراض المعدية مثل مرض النوم، الملاريا، الحمى الصفراء، وبشكل عام، الأمراض من أي نوع، الإغماء والسكتات الدماغية، الصرع أو نوبات الصرع، وكذلك تلك الناجمة عن أي نوع من فقدان الوعي نتيجة الحادث وفقاً للتعريف "الحادث" الموضح في قسم "التعريف" من هذه الشروط العامة.
- يُستثنى كذلك النتائج المترتبة على الحوادث التي وقعت قبل سريان هذا التأمين وإن ظهرت أثناء مدته، وكذلك النتائج المترتبة على الحوادث المغطاة أو تبعاتها والتي تظهر بعد ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً بعد تاريخ حدوثها.

7. التعويض عن المشاكل المتعلقة بالأمثلة المسجلة في الطائرة (التلف العرضي، لفقدان أو السطو)

تُكمل الشركة المساعدة التعويض الواجب على شركة النقل سداده ليصل إلى الحد المنصوص عليه في الباقية المختارة، باعتباره يمثل مجموع كلا مبلغ التعويض عن مجموعة الأمثلة والمتعلقات التي سجلها كل من المؤمن عليهم في حالة التلف العرضي، الفقدان أو السطو أثناء نقلها جواً بواسطة شركة النقل، ويجب على المؤمن عليه تقديم قائمة بالمحتويات تشمل السعر التقديري لكل من البنود وتاريخ شرائه، وكذلك اتفاقية تسوية مبلغ التعويض المقدم من شركة النقل.

سيتم احتساب مدفوعات التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل النقل الدولي من قبل المنظمات الجوية.

الحد الأدنى للمدة الزمنية التي يجب أن تنقضي حتى يتم إعتبار الأمثلة ضائعة مرة واحدة وإلى الأبد ستكون تلك التي حددتها الشركة الناقلة يجب الا تقل عن 21 يوماً

يستثنى من هذا الضمان المجوهرات وبطاقات الخصم أو الائتمان والشيكات وجميع أنواع المستندات.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

المستندات اللازمة للمطالبة بالتعويض بسبب مشاكل في تغطية الأمتعة المسجلة

- للمطالبة بالتعويض بموجب هذا الضمان، يجب على المؤمن عليه تقديم المستندات التالية :
- أ. تقرير الممتلكات الشخصية المتأخرة (PIR)
 - ب. خطاب تسوية نهائية من شركة الطيران يؤكد فقدان النهائي للأمتعة المسجلة للرحلة
 - ت. قائمة بمحتويات الأمتعة مع التقييم الإقتصادي للمؤمن له لقيمتها.
 - ث. في حالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الخارجية للأمتعة ، من الضروري تقديم تقرير الممتلكات الشخصية المتأخرة (PIR)

- للمطالبة بالتعويض عن الأمتعة المسجلة المسروقة ، يجب على المؤمن له تقديم :
- أ. تقرير الممتلكات الشخصية المتأخرة (PIR) أو شكوي رسمية مقدمة من الشرطة في المكان الذي تم فيه إكتشاف السرقة ، مع قائمة بالأشياء المفقودة والأضرار الناجمة عن السرقة.
 - ب. قائمة بمحتويات الأمتعة مع التقييم الإقتصادي للمؤمن له لقيمتها.

8. التعويض عن تأخير الأمتعة المسجلة في الطائرة

في حالة التأخير في تسليم الأمتعة المسجلة لمدة تزيد على 6 ساعة من وصول الرحلة، تُخطر الشركة المؤمن عليه بحقوقه والإجراءات التي يجب عليه اتخاذها تجاه شركة الطيران المسؤولة، وتعوضه بما يصل إلى الحد المقرر قانوناً في "الشروط المحددة" أو "الشروط الخاصة" من أجل شراء الأساسيات التي سيحتاج إليها أثناء انتظار وصول الأمتعة المتأخرة.

لا يشمل هذا الاستحقاق حالات التأخير أو شراء الاحتياجات الأساسية داخل الإقليم أو الدولة التي يقع فيها مقر الإقامة المعتاد للمؤمن عليه، وللمطالبة بالتعويض بموجب هذا الضمان يجب على المؤمن عليه تقديم الفواتير الأصلية للاحتياجات الأساسية المُشترَاة.

يجب إرفاق المستندات المعتمدة قانوناً من شركة الطيران وتشهد بحدوث الواقعة مع جميع المطالبات

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه

إستثناءات محددة لمزايا الأمتعة

إلى جانب "الاستثناءات العامة" التي تنطبق على جميع الأبواب في هذه الوثيقة، لا تشمل هذه التغطية الحالات التالية وعواقبها:

- البضائع والمواد ذات الطبيعة المهنية.
- تذاكر السفر، والمجموعات، وجميع أنواع الأوراق المالية، ومستندات الهوية، وبصفة عامة جميع المستندات الورقية ومستندات الأسهم، والأموال، والمجوهرات، وجميع المحتويات المخزنة على الوسائط الإلكترونية أو الحاسب الآلي أو كلاهما، والمستندات المسجلة على الشرائط أو الأفلام الممغنطة.
- جميع الخسائر الناتجة عن عدم تقديم أحد المتعلقات إلى شركة النقل لحفظها بسبب تضييع المؤمن عليه له أو نسيانه.
- الأضرار الناتجة عن الاستخدام الطبيعي أو الاستهلاك العادي أو العيوب الداخلية أو تأثير العوامل الطبيعية.
- التعرض للسلب والنهب أثناء الإقامة في أحد المخيمات أو البيوت المتنقلة أو أي سكني غير دائم.
- الأضرار التي تتعرض لها الأمتعة التي لم تُحزم أو تُعرف جيداً وكذلك البضائع القابلة للكسر أو التلف.
- السرقة، إلا في تلك الحالات التي يتضمنها الضمان في البوليصة.

9. تأخير الرحلة

عندما يتم تأخير مغادرة الناقل المشترك الذي تعاقد معه المؤمن له للسفر لمدة 6 ساعات على الأقل ، فإن الشركة ، رهنا بتقديم الفواتير الأصلية المقابلة ، يجب أن تسدد أي نفقات إضافية متكبدة (النقل والإقامة في الفنادق ، وكذلك وجبات) نتيجة التأخير المذكور.

يخضع هذا الغطاء للحد والتجاوز الذي توفره الخطة المشار إليها

10. تفويت موعد المغادرة

في حالة عدم تمكن المؤمن عليه من الوصول إلى نقطة المغادرة الأصلية للرحلة في رحلة الذهاب أو العودة النهائية نتيجة عطل في خدمات النقل العام (بسبب سوء الأحوال الجوية، أو الإضراب، أو الإجراءات الصناعية، أو بسبب عطل ميكانيكي) أو تأخر المركبة التي يسافر فيها المؤمن عليه بسبب الازدحام المروري، أو تعرضها لحادث أو عطل ميكانيكي؛ (ولا يشمل ذلك نفاذ البنزين أو الزيت أو الماء من مركبة المؤمن عليه أو حدوث ثقب في الإطار أو نفاذ البطارية)، تسدد الشركة ما يصل إلى المبلغ الموضح في "الشروط المحددة" أو "الشروط الخاصة" مقابل التكاليف الإضافية المعقولة للسفر وما يحتاجه المؤمن عليه من أجل مواصلة الرحلة.

يجب على المؤمن عليه ما يلي:

1. المغادرة قبل وقتٍ كافٍ للوصول إلى نقطة مغادرة الرحلة في الوقت الموصى به أو قبله.
2. الحصول على تأكيدٍ على سبب التأخير ومدته من السلطات المعنية.
3. تقديم ما يثبت إجراء الخدمة والصيانة اللازمة للمركبة وأن أعمال التجديد أو الإصلاح قامت بها مؤسسة معترف بها في مجال إصلاح الأعطال (إذا كانت المطالبة تتعلق بتعرض مركبة المؤمن عليه لعطلٍ ميكانيكي).

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

11. المسؤولية المدنية الشخصية

تعريفات محددة للمسؤولية المدنية الشخصية

بالإضافة إلى التعريفات العامة في هذه الوثيقة ، يجب فهم المصطلحات التالية على النحو التالي:

الأضرار: الخسائر المالية الناتجة مباشرة لإصابة جسدية قابلة للتعويض أو أضرار مادية لحقت بطرف ثالث.

الأضرار المادية: إتلاف الأشياء غير الحية والأضرار التي تلحق بالحيوانات.

الأضرار الشخصية: إصابة جسدية يمكن تحديدها تعرضت لها ناجمة عن وسائل مفاجئة وغير متوقعة وخارجية ومرئية. الإصابات الجسدية أو الوفاة التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين.

11.1. المسؤولية الشخصية بسبب الأضرار المادية الملحقة بطرف ثالث

توفر هذه التغطية العواقب الإقتصادية الناشئة عن أي مسؤولية مدنية تعاقدية إضافية تنسب إلى المؤمن له، وفقاً للقانون، طوال فترة سريان البوليصة، فيما يتعلق بالأضرار المادية، أو المالية التي تسببها بشكل غير إرادي لأطراف ثالثة ، عند سفر المؤمن عليه في الرحلات المغطاة قانوناً بموجب هذه الوثيقة.

تضمن الوثيقة سداد جميع التعويضات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وكذلك النفقات القضائية وغير القضائية الناشئة عن الدفاع عن المؤمن عليه (بشرط أن تتبنى شركة التأمين الاتجاه القانوني للتعامل مع المطالبة) وإيداع التعهدات القضائية المطلوبة لتغطية جميع الالتزامات القضائية التي تقرر في الإجراءات القضائية المذكورة، وذلك كله وفق الشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذا العقد.

ضمان المسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه بموجب هذا الضمان هو الذي ينشأ من المخاطر والأحداث والظروف التالية:

- بصفته "كبير العائلة" ومسؤول عن الأفعال وحالات السهو التي تصدر من هؤلاء الأشخاص.
- "ممارسة الرياضات" بوصفها هوايات.
- استخدام "القوارب" ذات المحاديف أو الدواسات فقط.
- استخدام "المركبات غير الآلية"، مثل: الدراجات، والزلاجات، وجميع أنواع المركبات التي لها الخصائص ذاتها مثل ما تم ذكره.
- بوصفه مستأجراً لأحد المساكن أو إحدى الغرف متى كان ذلك بصفة مؤقتة، ولكن يجب دائماً أن يكون الغرض من استئجار ذلك المسكن أو تلك الغرفة هو فقط لإقامة حامل الوثيقة فيها.
- كما تمتد تلك التغطية كذلك إلى الالتزامات المدنية الناشئة عن وجود مرآب أو حمام سباحة أو حديقة أو محولاتٍ أو غلاياتٍ أو هوائيات تلفازٍ فرديةٍ أو ما شابه ذلك في مكان الإقامة المؤقت للمؤمن عليه.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

11.2. المسؤولية الشخصية بسبب الأضرار الجسدية الملحقة بطرف ثالث.

توفر هذه التغطية العواقب الإقتصادية الناشئة عن أي مسؤولية مدنية تعاقدية إضافية تنسب إلى المؤمن له، وفقاً للقانون، طوال فترة سريان البوليصة، فيما يتعلق بالأضرار الجسدية التي تسبب فيها بشكل غير إرادي لأطراف ثالثة ، عند سفر المؤمن عليه في الرحلات المغطاة قانوناً بموجب هذه الوثيقة.

تضمن الوثيقة سداد جميع التعويضات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وكذلك النفقات القضائية وغير القضائية الناشئة عن الدفاع عن المؤمن عليه (بشرط أن تتبنى شركة التأمين الاتجاه القانوني للتعامل مع المطالبة) وإيداع التعهدات القضائية المطلوبة لتغطية جميع الالتزامات القضائية التي تقرر في الإجراءات القضائية المذكورة، وذلك كله وفق الشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذا العقد.

ضمان المسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه بموجب هذا الضمان هو الذي ينشأ من المخاطر والأحداث والظروف التالية:

- بصفته "كبير العائلة" ومسؤول عن الأفعال وحالات السهو التي تصدر من هؤلاء الأشخاص.

- "ممارسة الرياضات" بوصفها هوايات.
- استخدام "القوارب" ذات المجاديف أو الدواسات فقط.
- استخدام "المركبات غير الآلية"، مثل: الدراجات، والزلاجات، وجميع أنواع المركبات التي لها الخصائص ذاتها مثل ما تم ذكره.
- بوصفه مستأجرًا لأحد المساكن أو إحدى الغرف متى كان ذلك بصفة مؤقتة، ولكن يجب دائمًا أن يكون الغرض من استئجار ذلك المسكن أو تلك الغرفة هو فقط لإقامة حامل الوثيقة فيها.
- كما تمتد تلك التغطية كذلك إلى الالتزامات المدنية الناشئة عن وجود مرآب أو حمام سباحة أو حديقة أو محولات أو غلايات أو هوائيات تلفاز فردية أو ما شابه ذلك في مكان الإقامة المؤقت للمؤمن عليه.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

إستثناءات محددة لغطاء المسؤولية المدنية الشخصية

إلى جانب "الاستثناءات العامة" التي تنطبق على جميع الأبواب في هذه الوثيقة، لا تشمل هذه التغطية الحالات التالية وعواقبها:

- التعويض عن الأضرار المادية للممتلكات المملوكة للموظفين والعمال التابعين للمؤمن عليه.
- المطالبات المقدمة المتعلقة بداء الأسبست (الأميانت) أو أي مرض آخر (بما في ذلك السرطان) يُعزى إلى صناعة الأسبست (الأميانت) أو إنتاجه أو تحويله أو تجميعه أو بيعه أو استخدامه هو أو المنتجات التي تحتوي عليه.
- الخسائر الاقتصادية الناشئة عن عمل المؤمن عليه مسؤولاً أو عضو مجلس إدارة أو مديرًا تنفيذيًا في إحدى الشركات الخاصة أو الاتحادات أو الأندية، أو عضوًا في مجلس أمناء إحدى الشركات أو إداريًا فيها.
- الالتزامات المدنية الناشئة عن الاستغلال الصناعي أو التجاري أو ممارسة إحدى المهن أو الخدمات بأجر أو تولي المناصب أو ممارسة الأنشطة في جميع أنواع الاتحادات حتى وإن كانت بصفة شرفية.
- المطالبات الناشئة من حوادث العمل التي يتعرض لها العاملون التابعون للمؤمن عليه.
- الالتزامات عن الأضرار الناتجة مباشرة أو على نحو غير مباشر بسبب حدوث اضطرابات في الحالة الطبيعية للجو أو الأرض أو البحر أو المياه الجوفية أو التربة والتربة التحتية وبصفة عامة عن البيئة أو ناتجة عما يلي: - انبعاثات الملوثات أو تفرغها أو حقنها أو ترسيبها أو تسريبها أو تفرغها أو هروبها أو انسكابها أو ارتشاحها - الإشعاع أو الضوضاء أو الترددات أو الروائح أو الحرارة أو التغيرات في درجات الحرارة أو المجالات الكهرومغناطيسية وجميع أنواع الموجات الأخرى - الأبخرة السامة أو الملوثات الناتجة عن الحرائق أو الانفجارات.
- سداد جميع أنواع الجزاءات والغرامات.
- المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدام المركبات أو السيارات أو القوارب الآلية وتدويرها.
- مطالبات تعويض الأضرار الناتجة عن الطائرات أو الطائرات المقرر استخدامها للملاحة الجوية أو تعويض الأضرار الواقعة على تلك الطائرات.
- الالتزامات بموجب الاتفاقيات، التي لا تكون واجبة النفاذ إلا في ظل وجود تلك الاتفاقيات.
- الخسائر الاقتصادية التي لم تنتج عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تغطيها الوثيقة، وكذلك الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الأضرار الجسدية أو المادية التي لا تغطيها الوثيقة.
- ممارسة الرياضات أو الأنشطة التالية: رياضة المحركات الآلية، والصيد البري، وركوب الدراجات، والغطس، وجميع أنواع الرياضات الهوائية.

12. إلغاء الرحلة

تسري هذه التغطية من تاريخ إبرام وثيقة التأمين وتنتهي عند ركوب وسيلة النقل العام المستخدمة في السفر، فهي تشمل فقط الحوادث التي تقع بعد شراء الوثيقة وقبل بدء الرحلة المنصوص عليها في الوثيقة.

تُعوض الشركة تكلفة إلغاء الرحلة المتعاقد عليها التي دفعها المؤمن عليه تطبيقًا للشروط العامة للمبيعات لموفر الرحلة، وذلك في حدود الحد المقرر قانونًا في "الشروط المحددة" أو "الشروط الخاصة"، على أن تُلغى الرحلة قبل بدئها فعليًا لأحد الأسباب التالية التي وقعت بعد إبرام عقد وثيقة التأمين وحالت دون القيام بالرحلة في التواريخ المتعاقد عليها:

1. لأسباب عائلية أو صحية:
 - 1.1 الأمراض الخطيرة أو الحوادث الجسدية المفاجئة التي تصيب المؤمن عليه أو أقاربه أو وفاة المؤمن عليه أو أحد أقاربه، وجميع الحالات الطبية المفاجئة التي لم تكن قائمة من قبل، وأوصى الطبيب بعدم السفر بسببها.
 - 1.2 الحصول على حضانة طفل بالتبني
2. لأسباب المتطلبات الرسمية:
 - 2.1 إستدعاء المؤمن عليه أمام إحدى الجهات الرسمية بالدولة.
3. لأسباب تتعلق بالعمل:
 - 3.1 الحصول على وظيفة جديدة بموجب عقد عمل بعد البطالة، أو في شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة ذاتها.
 - 3.2 النقل الإلزامي غير المتوقع إلى أحد مواقع العمل الواقعة في أحد الأقاليم أو إحدى الولايات الأخرى غير محل الإقامة، لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - 3.3 فصل المؤمن عليه من مهنته.
 - 3.4 التغير غير المربر أو غير المتوقع في الإجازة التي كان المؤمن عليه قد حصل عليها من الشركة التي أبرم عقد عمل معها.

- 3.5 الحصول على إحدى المنح التدريبية أو فترات التدريب التي يتزامن تاريخ بدئها مع التاريخ المتوقع للسفر، وأخطر المؤمن عليه بالحصول عليها بعد تاريخ إبرام عقد وثيقة التأمين.
4. لأسباب غير عادية :
- 4.1 تعرض مكان الإقامة المعتاد أو الثانوي أو مقر العمل الخاص أو المؤجر إلى أضرارٍ خطيرةٍ تجعله غير قابل للسكن أو عرضة للمزيد من الأضرار، ما يجعل من الضروري على المؤمن عليه عدم مغادرته.
- 4.2 إعلان البلدة التي يقع فيها مقر إقامة المؤمن عليه منطقة كوارث.
5. أسباب أخرى للإلغاء :
- 5.1 تعطل المركبة الخاصة المملوكة للمؤمن عليه أو تعرضها لحادثٍ في مدة أقصاها 48 ساعة قبل بدء الرحلة، ما يجعل من المستحيل على المؤمن عليه القيام بالرحلة، وفي حال تعطل المركبة لا تتحمل الشركة تغطية إلغاء الرحلة إلا إذا كان عمر المركبة أقل من أربع سنوات.
- 5.2 تعطل وسيلة النقل المستخدمة في الانتقال إلى المحطة أو الميناء أو المطار لبدء الرحلة أو تعرضها لحادثٍ، ما أدى إلى تأخر المؤمن عليه عن وسيلة النقل المتعاقد عليها، وفي حال قرر المؤمن عليه إلغاء الرحلة لا تتحمل الشركة سوى تكاليف وسيلة النقل البديلة لاستكمال الرحلة أو نسبة 50% من تكاليف الإلغاء
- 5.3 سرقة الأمتعة أو المستندات قبل بدء الرحلة بمدّة لا تزيد على 24 ساعة، ما يحول دون قيام المؤمن عليه بالرحلة.
- 5.4 إلغاء الرحلة من جانب الأطراف المؤمن عليها المصاحبة بموجب العقد ذاته على أن يرجع ذلك للإلغاء إلى أحد الأسباب المذكورة أعلاه، وفي حال قرر الأطراف المؤمن عليها المصاحبة مواصلة الرحلة، تتحمل الشركة المصروفات الإضافية على النحو الواجب فيما يتعلق بإلغاء المؤمن عليه للرحلة.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

لا ينطبق هذا الغطاء على الأشخاص المؤمن عليهم الذين يسافرون محلياً أو إلى دول مجلس التعاون الخليجي من خارج دول مجلس التعاون .

المستندات اللازمة للمطالبة بدفع رسوم الإلغاء

من أجل المطالبة، يجب على المؤمن عليه تقديم المستندات التالية

- وثيقة تثبت وقوع الحادث (تقرير الطبيب، شهادة الوفاة، تقرير الشرطة، الخ) يجب ان يتم التوضيح في هذه الوثيقة تاريخ وقوع الحادث (دخول المستشفى، الوفاة، العطل، الحادث والخ)
- قائمة الخدمات المستأجرة للرحلة (الإقامة، الرحلات الجوية، الخ) والإيصال الذي يثبت دفع الخدمات.
- شروط الإلغاء للخدمات المذكورة وإثبات إلغائها.
- فاتورة إلغاء التكليف أو الإشعار/ التوضيح عن التكليف التي تعتبر غير مشمولة في تكاليف الإلغاء. من الضروري أن تنعكس نفقات إلغاء الرحلة على النحو الواجب في الوثائق المطلوبة والموضحة أعلاه.

13. اختصار الرحلة

في حالة اختصار رحلة المؤمن عليه أو إنقطاعها، يجب على الشركة أن تسدد تكلفة إنقطاع الرحلة المتعاقد عليها، المحملة على المؤمن عليه تطبيقاً لشروط البيع العامة لمزودهم، بشرط أن يتم تقليص الرحلة لأحد الأسباب التالية :

1. لأسباب عائلية أو صحية:
 - 1.1 الأمراض الخطيرة أو الحوادث الجسدية المفاجئة التي تصيب المؤمن عليه أو أقاربه أو وفاة المؤمن عليه أو أحد أقاربه، وجميع الحالات الطبية المفاجئة التي لم تكن قائمة من قبل، وأوصى الطبيب بعدم السفر بسببها.
 - 1.2 الحصول على حضانة طفل بالتبني
2. لأسباب المتطلبات الرسمية:
 - 2.1. استدعاء المؤمن عليه أمام إحدى الجهات الرسمية بالدولة.
3. لأسباب تتعلق بالعمل:
 - 3.1 الحصول على وظيفة جديدة بموجب عقد عمل بعد البطالة، أو في شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة ذاتها.
 - 3.2 النقل الإجباري غير المتوقع إلى أحد مواقع العمل الواقعة في أحد الأقاليم أو إحدى الولايات الأخرى غير محل الإقامة، لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - 3.3 فصل المؤمن عليه من مهنته.
 - 3.4 التغيير غير المبرر أو غير المتوقع في الإجازة التي كان المؤمن عليه قد حصل عليها من الشركة التي أبرم عقد عمل معها.
 - 3.5 الحصول على إحدى المنح التدريبية أو فترات التدريب التي يتزامن تاريخ بدئها مع التاريخ المتوقع للسفر، وأخطر المؤمن عليه بالحصول عليها بعد تاريخ إبرام عقد وثيقة التأمين.

4. لأسباب غير عادية :
- 4.1 تعرض مكان الإقامة المعتاد أو الثانوي أو مقر العمل الخاص أو المؤجر إلى أضرارٍ خطيرةٍ تجعله غير قابل للسكن أو عرضة للمزيد من الأضرار، ما يجعل من الضروري على المؤمن عليه عدم مغادرته.
- 4.2 إعلان البلدة التي يقع فيها مقر إقامة المؤمن عليه منطقة كوارث.
5. أسباب أخرى للإلغاء :
- 5.1 تعطل المركبة الخاصة للملوكة للمؤمن عليه أو تعرضها لحادثةٍ في مدةٍ أقصاها 48 ساعةً قبل بدء الرحلة، ما يجعل من المستحيل على المؤمن عليه القيام بالرحلة، وفي حال تعطل المركبة لا تتحمل الشركة تغطية إلغاء الرحلة إلا إذا كان عمر المركبة أقل من أربع سنواتٍ.
- 5.2 تعطل وسيلة النقل المستخدمة في الانتقال إلى المحطة أو الميناء أو المطار لبدء الرحلة أو تعرضها لحادثةٍ، ما أدى إلى تأخر المؤمن عليه عن وسيلة النقل المتعاقد عليها، وفي حال قرر المؤمن عليه إلغاء الرحلة لا تتحمل الشركة سوى تكاليف وسيلة النقل البديلة لاستكمال الرحلة أو نسبة 50% من تكاليف الإلغاء
- 5.3 سرقة الأمتعة أو المستندات قبل بدء الرحلة بمدةٍ لا تزيد على 24 ساعةً، ما يحول دون قيام المؤمن عليه بالرحلة.
- 5.4 إلغاء الرحلة من جانب الأطراف المؤمن عليها المصاحبة بموجب العقد ذاته على أن يرجع ذلك الإلغاء إلى أحد الأسباب المذكورة أعلاه، وفي حال قرر الأطراف المؤمن عليها المصاحبة مواصلة الرحلة، تتحمل الشركة المصروفات الإضافية على النحو الواجب فيما يتعلق بإلغاء المؤمن عليه للرحلة.
- يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

لا ينطبق هذا الغطاء على الأشخاص المؤمن عليهم الذين يسافرون إلى داخل دول مجلس التعاون الخليجي، من خارج دول مجلس التعاون الخليجي

المستندات اللازمة للمطالبة بدفع رسوم قطع الرحلة

من أجل المطالبة، يجب على المؤمن عليه تقديم المستندات التالية

- وثيقة تثبت وقوع الحادث (تقرير الطبيب، شهادة الوفاة، تقرير الشرطة، الخ) يجب ان يتم التوضيح في هذه الوثيقة تاريخ وقوع الحادث (دخول المستشفى، الوفاة، العطل، الحادث والخ)
- قائمة الخدمات المستأجرة للرحلة (الإقامة، الرحلات الجوية، الخ) والإيصال الذي يثبت دفع الخدمات.
- شروط الإلغاء للخدمات المذكورة وإثبات إلغائها.
- فاتورة إلغاء التكاليف أو الإشعار/ التوضيح عن التكاليف التي تعتبر غير مشمولة في تكاليف الإلغاء. من الضروري أن تنعكس نفقات إلغاء الرحلة على النحو الواجب في الوثائق المطلوبة والموضحة أعلاه.

إستثناءات محددة لمزايا إلغاء واختصار الرحلة

إلى جانب "الاستثناءات العامة" التي تنطبق على جميع الأبواب في هذه الوثيقة، لا تشمل هذه التغطية الحالات التالية وعواقبها:

- المطالبات الخاصة بالمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي عن 3,500 كجم.
- موانع السفر أو التطعيم، أو استحالة مواصلة العلاج الطبي الوقائي في بعض الوجهات
- الأمراض الوبائية المحلية والعالمية
- علاجات الأسنان غير الطارئة وعلاجات إعادة التأهيل.
- إعادة النفقات التي تغطيها هذه الوثيقة والتي يمكن للمؤمن عليه استردادها من شركة النقل أو منظم الرحلات أو وكيل السفر المعتمد أو من أي موردٍ متعاقد معه.
- تكاليف النقل أو السكن التي سددتها شركة النقل أو شركة تنظيم الرحلات أو وكيل السفر المعتمد.

14. التعويض عن الأضرار التي تلحق بوثائق الهوية

في حال سرقة وثائق هوية المؤمن عليه (جواز السفر ، الهوية، رخصة القيادة)، عند السفر خارج مكان الإقامة المعتاد للمؤمن عليه، تتحمل الشركة تكاليف استخراج جواز سفرٍ جديدٍ أو مستنداتٍ قنصليةٍ مكافئةٍ أو استخراج بطاقة هويةٍ جديدةٍ وكذلك الأضرار الناجمة عن ذلك، حتى الحد المنصوص عليه الموضح في الشروط الخاصة.

على المؤمن عليه تقديم المستندات التالية للمطالبة بالتعويض بموجب هذا الضمان:

أ. إبلاغ القنصلية المحلية بالواقعة في مدةٍ أقصاها 24 ساعة.

ب. محضر الشرطة الخاص بالسرقة الذي أودعه المؤمن عليه بمركز الشرطة في مكان الواقعة وعليه تاريخ الواقعة ووقتها، ويجب عمل محضر الشرطة خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة بعد فقدان الوثيقة أو بعد اكتشاف المؤمن عليه سرقتها أو فقدانها.

يخضع هذا الغطاء للحد ومبلغ التحمل المنصوص عليه في برنامج التأمين المشار إليه.

15. المساعدة على مدى 24 ساعة

15.1 المساعدة الطبية

مجرد إخطار الشركة المساعدة بحالة الطوارئ الطبية الناتجة من تعرض المؤمن عليه لحادثة أو مرض، تتصل الشركة المساعدة بالمرفق أو الموقع الطبي الموجود به المؤمن عليه، وتتشاور مع الطبيب المعالج له في ذلك الموقع لتحديد أفضل إجراء يمكن اتخاذه.

تتصل الشركة المساعدة بالطبيب المساعد إن أمكن وإذا ارتأت ذلك لمعرفة الحالة الطبية للمؤمن عليه على نحو أفضل، وبعد ذلك تُجري الشركة المساعدة تحليلاً للموقف وتوصي بأفضل السبل لتوفير المساعدة والاستحقاقات للمؤمن عليه وكذلك الترتيب لدخوله المستشفى عند الاقتضاء وفق تقدير الشركة المساعدة.

15.2 خدمات ما قبل المغادرة

قبل مغادرة المؤمن عليه تقدم الشركة المساعدة المعلومات المفيدة الأساسية حول المواقع الأجنبية، والمعلومات الخاصة بالتطعيمات، ومتطلبات جوازات السفر أو التأشيرات، والمعلومات العامة عن الطقس والتحذيرات الخاصة بالسفر إلى أماكن معينة.

15.3 المساعدة الدولية العامة

تعمل الشركة المساعدة بوصفها النقطة المحورية للترجمة والاتصال للمؤمن عليه أثناء حالات الطوارئ.

توافق الشركة المساعدة على تقديم المشورة للمؤمن عليه حول الاتصال بالاقنصليات واستخدام الخدمات التي توفرها تلك القنصليات والوكالات الحكومية والمترجمون وغيرهم من موفري الخدمات التي تساعد في حل مشاكل السفر.

15.4 نقل الرسائل العاجلة

تتولى الشركة المساعدة نقل الرسائل العاجلة أو التي لها ما يبررها وتتعلق بالمسائل التي تغطيها استحقاقات مساعدة السفر إلى عائلة المؤمن عليه أو أصدقائه أو زملائه في العمل بناءً على طلبه.

15.5 المساعدة الطارئة في الترجمة الفورية عبر الهاتف

تعمل الشركة المساعدة بوصفها نقطة مركزية للترجمة والاتصال للمؤمن عليه أثناء حالات الطوارئ المتعلقة بالمسائل التي تغطيها استحقاقات مساعدة السفر، وتوافق الشركة المساعدة على تقديم المشورة للمؤمن عليه حول الاتصال بموفري خدمات الترجمة واستخدام تلك الخدمات التي يمكن أن تساعد في حل مشاكل السفر.

15.6 توفير معلومات المساعدة بالخارج حول الأمتعة أو جوازات السفر المفقودة

في حال وجود المؤمن عليه خارج دولة الإقامة المعتادة له وقام بإخطار الشركة المساعدة بفقدان أمتعته أو جواز السفر الخاص به، تعمل الشركة المساعدة على مساعدته عن طريق الاتصال بالسلطات المختصة المعنية وتقديم التوجيهات اللازمة لاستخراج بدل فاقد لجواز السفر أو العثور على الأمتعة المفقودة.

البند 5 – إستثناءات عامة لجميع الاستحقاقات

تُطبق الاستثناءات التالية على كامل الوثيقة

1. يستثنى من الضمان/ التغطية الممنوحة بموجب هذه البوليصة الخسارة و/أو التلف و/أو المرض ، و/أو الإصابة الناتجة عن أو الناشئة عن و/أو أثناء و/ أو نتيجة لما يلي :

أ. سوء النية من جانب المؤمن عليه من خلال المشاركة في الأعمال الإجرامية أو نتيجة قيامه بأعمالٍ تنطوي على التدليس أو الإهمال الجسيم أو التهور الشديد بما في ذلك تلك الأفعال التي يأتي بها المؤمن عليه وهو في حالةٍ من الخلل العقلي أو تحت تأثير العلاج النفسي الذي تكون تكلفته ذاتها مستثناة من التغطية.

- ب. الظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل: الفيضانات، والزلازل، والانهيارات الأرضية، والثورات البركانية، والأعاصير غير القياسية، والأجسام الساقطة من الفضاء، والنيازك، وبصفة عامة جميع الظواهر المتعلقة بالمناخ أو الأرصاد الجوية أو الزلازل أو الجيولوجيا، وجميع أنواع الكوارث الطبيعية الأخرى.
- ت. الأحداث الناتجة عن الإرهاب أو التمرد أو أعمال الشغب الجماهيرية، ما لم ينص التمديد على ذلك.
- ث. الأحداث أو الإجراءات التي تقوم بها القوات المسلحة أو قوات الأمن في وقت السلم.
- ج. الحروب سواء أعلنت مسبقاً أم لم تُعلن، وجميع الصراعات أو التدخلات الدولية بالقوة أو بالتهديد، أو العمليات العسكرية بجميع أنواعها.
- ح. ما تتسبب فيه المواد الإشعاعية والطاقة النووية أو ينتج عنها.
- خ. مشاركة المؤمن عليه في الرهانات أو التحديات أو المشاجرات إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو في حالة الضرورة.
- د. الأمراض أو الإصابات الموجود قبل المطالبة، ما لم يُنص عليها صراحةً في فقرة "الشروط الخاصة"، مع مراعاة سداد القسط الإضافي ذات الصلة.
- ذ. ما يحدث نتيجة مشاركة المؤمن عليه في المنافسات أو الرياضات والاختبارات التحضيرية أو التدريبية.
- ر. المشاركة في الرياضات التالية: سباق السيارات، أو الدرجات مهما كان نوعها، وصيد الطرائد الكبيرة، والغوص تحت الماء باستخدام الرنة الصناعية، والإبحار في المياه الدولية في قوارب لا تُستخدم في النقل العام للمسافرين، وركوب الخيل، والتسلق، وتسلق الجبال، وتسلق الجبال الشاهقة، واستكشاف الكهوف، والملاكمة، والمصارعة مهما كان نوعها، والفنون القتالية، والهبوط بالمظلات، وركوب المنطاد، والسقوط الحر، والطيران الشراعي، وبصفة عامة جميع الرياضات أو الأنشطة الترفيهية المشهورة بخطورتها.
- ز. المشاركة في المنافسات أو الدورات الرياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات الشبيهة لها.
- س. الرياضات الشتوية أو الصيفية (أو كلاهما) الخطيرة، مثل: التزلج أو الرياضات الشبيهة بها أو كلاهما.
- ش. المقيم إقامة دائمة والطلاب خارج بلد الإقامة.
- ص. استخدام وسائل الملاحة الجوية غير المُرخص بها للنقل العام للمسافرين وكذلك الحوامات سواء بصفة مسافرٍ أو أحد أفراد الطاقم
- ض. الحوادث التي تُعد قانوناً حوادث عمل والناتج المترتبة على المخاطرة المتأصلة في العمل الذي يقوم به المؤمن عليه
- ط. الأوبئة المعترف بها على المستويين الدولي والمحلي. لا ينطبق هذا الاستثناء على مزاي المساعدة الطارئة لـ Covid19 إذا تم دفع قساط التأمين ذات الصلة.
- ظ. الأمراض أو الإصابات الناتجة من العلل المزمنة أو من العلل التي كانت موجودة قبل بدء الرحلة.
- ع. الوفاة نتيجة الانتحار، والإصابات أو الآثار اللاحقة الناتجة عن محاولة الانتحار أو جميع أنواع الإصابات الناتجة عن إيذاء الشخص لذاته.
- غ. الأمراض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناتجة عن الاستهلاك الطوعي للكحوليات أو المخدرات أو المواد السامة أو المواد المخدرة أو الأدوية التي حصل عليها المؤمن عليه دون وصفة طبية، وكذلك جميع أنواع المرض العقلي أو الاضراب الذهني.
- ف. الأمراض أو الإصابات الناتجة عن رفض المؤمن عليه أو الأشخاص المسؤولين عن نقله وفق مقترح الشركة المساعدة وموافقة الخدمة الطبية التابعة لها أو تأخرهم في ذلك أو كلاهما.
- ق. الأمراض أو الإصابات الناتجة عن الحمل والولادة أو أي مضاعفاتٍ ناتجةٍ عن ذلك أو الإجهاض الطوعي.
- ك. الأمراض العقلية.
- ل. الأمراض التناسلية المنقولة عبر الاتصال الجنسي.
- م. جميع الحالات الطبية الموجودة من قبل أو الخلقية أو المزمنة أو كل ذلك قبل بدء الرحلة.
- ن. جميع الأمراض أو الحالات القلبية أو أمراض القلب والأوعية الدموية أو الأمراض الوعائية أو المخية الوعائية أو الآثار اللاحقة أو التعقيدات المترتبة عليها والتي يمكن في رأي الممارس الطبي المعين من جانب الشركة المساعدة ربطها على النحو المعقول بتلك الأمراض أو الحالات، في حال تلقي المؤمن عليه للمشورة الطبية أو العلاج الطبي (بما في ذلك الدواء) لضغط الدم المرتفع قبل عامين من بدء الرحلة المحمية.

2. بالإضافة إلى الاستثناءات العامة السابقة لا تدخل الاستحقاقات التالية في التغطية التي يوفرها هذا التأمين:

- أ. الخدمات التي ينظمها المؤمن عليه أو المنظمة بالنيابة عنه دون إبلاغ الشركة المساعدة مسبقاً أو دون الحصول على موافقتها المسبقة، باستثناء حالات الضرورة القصوى، وفي تلك الحالة على المؤمن عليه أن يقدم للشركة المساعدة الإيصالات والنسخ الأصلية من الفواتير.
- ب. الخدمات المساعدة أو الطبية غير الضرورية من الناحية الطبية، وجميع الحالات الطبية الاختيارية أو غير الطارئة أو كلاهما والمضاعفات المترتبة عليها.
- ت. علاجات إعادة التأهيل.
- ث. الأجهزة التعويضية أو المواد المستخدمة في تقويم العظام، ومواد تثبيت العظام وكذلك النظارات.
- ج. المساعدة أو التعويض الخاص بالأحداث التي حدثت أثناء إحدى الرحلات التي كانت قد بدأت في أي من الحالات التالية:
1. قبل بدء سريان هذا التأمين.
 2. بغرض تلقي العلاج الطبي.
 3. بعد التشخيص بأحد الأمراض العُضال.
 4. بدون الحصول على تفويض طبي مسبقٍ وبعد أن كان المؤمن عليه تحت العلاج أو الإشراف الطبي خلال اثني عشر شهراً قبل بدء الرحلة.
- ح. المصاريف الناتجة بعد وصول المؤمن عليه إلى بلد الإقامة المعتادة له، والمصروفات الخارجة عن نطاق تطبيق ضمانات التأمين، وعلى أية حال، بعد انقضاء تواريخ السفر محل الاتفاقية أو بعد 90 يوماً من بدء الرحلة، بخلاف ما تنص عليه فقرة "البند الإضافية" أو فقرة "الشروط الخاصة" ..
- خ. جميع الخدمات الصحية التي يحصل عليها المؤمن عليه بوصفها استحقاقات خارج المستشفى.

- د. جميع المصاريف المتعلقة بعلاج الأسنان والأجهزة التعويضية للأسنان وعلاجات تقويم الأسنان.
 - ذ. الخدمات التي لا تتطلب تقديمها باستمرار من جانب طبيبٍ متخصصٍ.
 - ر. ما يتعلق بالراحة والملاءمة الشخصية (التلفاز، وخدمات الحلاقة أو التجميل، وخدمات الضيوف، والخدمات والمستلزمات العارضة المشابهة.
 - ز. الخدمات الطبية التي لا يقدمها مقدمو خدمات الرعاية الصحية المعتمدون، باستثناء الخدمات الطبية المقدمة في أقسام الطوارئ الطبية.
 - س. الأجهزة التعويضية والمعدات الطبية المستهلكة.
 - ش. العلاجات والخدمات المترتبة على الأنشطة الخطرة التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر: جميع أشكال الطيران، وجميع أنواع السباقات بالمركبات الكهربائية، والرياضات المائية، وأنشطة ركوب الخيل، وأنشطة تسلق الجبال، والرياضات العنيفة، مثل: الجودو، والملاكمة، والمصارعة، والقفز بالحبال، وجميع أنواع الأنشطة الرياضية الاحترافية.
 - ص. التكاليف المتعلقة بفحوصات السمع، أو عمليات تصحيح الرؤية، أو الأجهزة التعويضية أو مُعينات السمع والرؤية.
 - ض. مستلزمات علاج المرضى (وتشمل جوارب الدوالي، وضمادات إيس، والشاش، والمحاقن، وأشرطة فحص السكري، وما شابه من منتجات، والأدوية والعلاجات بدون وصفة طبية، باستثناء المستلزمات المطلوبة نتيجة خدمات الرعاية الصحية المقدمة أثناء حالات الطوارئ الطبية).
 - ط. الخدمات المقدمة من مقدمي الرعاية الطبية لأقارب المريض، مثلاً الشخص المؤمن عليه وعائلته بما في ذلك الزوج أو الزوجة أو الأخ أو الأخت أو الوالد أو الوالدة أو الأطفال.
 - ظ. جميع خدمات الرعاية الصحية وعلاجاتها الخاصة بالتخصيب في الأنابيب، ونقل الأجنة، ونقل البويضات والحيوانات المنوية الذكرية.
 - ع. العلاجات والخدمات المتعلقة بالالتهاب الكبدي الفيروسي والمضاعفات المترتبة عليه باستثناء العلاجات والخدمات المتعلقة بالالتهاب الكبدي.
 - غ. عمليات الإخلاء الطبي الجوي أو الأرضي باستثناء حالات الطوارئ أو خدمات النقل غير المصرح لها.
 - ف. الخدمات الطبية والمصاريف المرتبطة بها من أجل نقل الأعضاء أو الأنسجة، سواء كان المؤمن عليه متبرعاً أو متلقياً.
 - ق. جميع الفحوصات أو العلاجات التي لم يصفها الطبيب.
 - ك. خدمات تشخيص وعلاج المضاعفات الناتجة عن الأمراض المستثناة
- 3. تعفى الشركة المساعدة من المسؤولية عندما لا تتمكن نتيجة القوة القاهرة من تنفيذ أيًا من الاستحقاقات المحددة في هذه الوثيقة.**

البند 6 – شروط البوليصة

1. بوليصة التأمين غير قابلة للتحويل
2. البوليصة التأمين غير قابلة للتجديد
3. إلغاء البوليصة :
أ. يمكن إلغاء البوليصة في غضون 5 أيام كحد أقصى من تاريخ الشراء وسيتم ردها بالكامل بشرط ان يتم الإلغاء قبل بدء الرحلة أو فترة التأمين ويخضع الإلغاء لعدم وجود أي مطالبة معروفة أو غير معروفة في وقت الإشعار بالإلغاء. لأي رحلة أو بوليصة بدأت، لن يكون الإلغاء ممكناً.
- 4- تعديل البوليصة :
أ. تمديد البوليصة: تمديد البوليصة غير ممكن. إذا كان الشخص المؤمن عليه يرغب في تغيير فترة التغطية ، فيجب إلغاء البوليصة وفقاً لشروط الإلغاء المذكورة أعلاه، ويمكن إصدار بوليصة جديدة لفترة التغطية الجديدة
ب. إتديل البوليصة: طالما لم تبدأ الرحلة بعد ولم تبدأ فترة التأمين بعد، يمكن للعميل فقط إلغاء بوليصة من أجل شراء بوليصة جديدة بتغطية مختلفة.
- لا يمكن تعديل الوثيقة إلا لتغيير البيانات الشخصية للمؤمن عليه فقط ولذلك إذا مثلاً تم كتابة الإسم أو رقم الجواز وأي بيانات أخرى بشكل خاطئ لن تؤثر على قسط التأمين وتخضع لشروط لعدم بدء سريان الوثيقة أو فترة التأمين. كما تم التوضيح في النقطة 1 أعلاه، للا يمكن تغيير هوية الشخص المؤمن عليه.
- 5- إلغاء الرحلة من قبل طيران الجزيرة: طالما تم إلغاء الرحلة من قبل بدء الرحلة ، سيتم إلغاء البوليصة التي تغطي الرحلة ذات الصلة تلقائياً وسيتم رد قسط التأمين بالكامل، مع مراعاة عدم وجود مطالبة معروفة أو غير معروفة في وقت الإلغاء.

القسم 7 – المطالبات وشروط المسؤولية

- عند وقوع إحدى حوادث الخسارة، يلتزم حامل الوثيقة أو المؤمن عليه أو المستفيد أو كلهم بما يلي:
- أ. الإبلاغ عن حادثة الخسارة في أسرع وقتٍ ممكن، وعند الاقتضاء طلب المساعدة المناسبة بالهاتف، مع تقديم البيانات التعريفية، ورقم الوثيقة، والموقع، ونوع الخدمة المطلوبة؛ ويجوز تسجيل تلك المحادثات بغرض التعامل مع المطالبات ومراجعتها.
 - ب. استخدام جميع الوسائل المتاحة لهم لتخفيف نتائج الحادثة، وفي حال عدم القيام بهذا الواجب يحق للشركة المساعدة خفض التعويض المقدم منها بالنسبة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الضرر الناتج عن ذلك، ودرجة اللوم الواقع على المؤمن عليه.
 - في حال نتجت تلك المخالفة عن نية المؤمن عليه الواضحة للإضرار بالشركة المساعدة أو خداعها، تُعفى الأخيرة من الالتزام بتعويض المؤمن عليه عن الخسارة المذكورة.
 - ت. إخطار الشركة المساعدة بوثائق التأمين الأخرى المبرمة مع الشركات الأخرى التي يمكن أن تغطي المطالبة.

- ب. عدم الإقرار بالمسؤولية أو تقديم وعود أو مبالغ مهما كان نوعها.
- ت. التعاون لإنهاء إجراءات المطالبة على النحو الأمثل، وإخطار الشركة المساعدة في أقرب وقتٍ ممكنٍ بجميع الإخطارات القضائية أو غير القضائية أو الإدارية التي تنمو إلى علمهم وتتعلق بالخسارة.
- ث. تزويد الشركة المساعدة بكافة المعلومات المتعلقة بظروف الخسارة ونتائجها، والمساعدة الطبية المبدئية المقدمة، وتطور إصابات المؤمن عليه، بالإضافة إلى جميع المعلومات التكميلية التي قد تطلبها الشركة، ويؤدي عدم الوفاء بهذا الالتزام بتقديم المعلومات إلى خسارة الحق في التعويض في حال توافر سوء النية أو الإهمال الجسيم أيضًا.
- ج. تقديم الإثباتات المستندية مثل الإيصالات والشهادات والشكاوى الرسمية وغيرها مما يثبت حدوث تلك الوقائع التي تغطيها الوثيقة وكذلك المصروفات القابلة للتعويض بموجبها .
- ح. الموافقة على الفحص على يد الأطباء الذين قد تُعيّنهم الشركة المساعدة في حال ارتأت ذلك ضروريًا لاستكمال التقارير المقدمة، والحضور إلى المرافق الطبية اللازمة على نفقة الشركة المساعدة لإجراء الفحص المذكور.
- خ. لا تتحمل الشركة مسؤولية المطالبات التي تُقدّم بعد عامين (2) من وقوع الحادثة.
- د. لن تعوض شركة التأمين المصروفات التي لم تُعتمد من قبل ولن تدرس تعويض تلك المصروفات، وفيما يخص المصروفات المعتمدة من قبل، على المؤمن عليه أو المستفيدين إدراج رقم المطالبة المتحصل عليه من الشركة المساعدة قبل إرسال الإيصالات الرسمية أو الخطاب الرسمي (أو كلاهما) الذي يوضح السبب في عدم الحصول على خدمات مساعدة السفر المقابلة للمصروفات الخاصة بالمطالبة مباشرة من الشركة المساعدة وملايسات ذلك.

القسم 8 – تزامن وثائق التأمين

- أ. في حال وجود شركة تأمين أخرى تغطي المخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة للمدة ذاتها باستثناء ما يُتفق عليه خلاف ذلك، يلتزم حامل الوثيقة أو المؤمن عليه بإخطار الشركة المساعدة بوثائق التأمين الأخرى القائمة.
- ب. في حال إغفال هذه المعلومة عن سوء نيةٍ وحدوث الخسارة في ظل التأمين الزائد، لا تلتزم الشركة المساعدة بسداد التعويض.
- ج. بمجرد حدوث الخسارة يلتزم حامل الوثيقة أو المؤمن عليه بإبلاغ الشركة المساعدة بذلك وفق أحكام البند المادة 7 من "الشروط العامة" هذه، مع تحديد أسماء شركات التأمين الأخرى التي ستساهم بالتناسب في سداد الاستحقاقات المقدمة
- ت. لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال استغلال هذه الوثيقة لتحقيق الثراء غير العادل للمؤمن عليه.

كيفية طلب المؤمن عليه المساعدة

في حال وقوع أي من الأحداث التي يجوز أن تشملها الضمانات سالفة الذكر، يلتزم المستفيد أو أي شخص يقوم مقامه بالاتصال بمركز الإنذار المذكور أدناه في أقصر مدةٍ ممكنةٍ في جميع الحالات، والمركز متاح لمساعدة جميع الأشخاص على مدى أربع وعشرين ساعة يوميًا وسبعة أيام أسبوعيًا.

<p>لغات المحادثة: الانجليزية، العربية</p>	<p>عند طلب رقم الطوارئ سيطلب من المؤمن عليه تقديم ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نسخة من جواز السفر أو بطاقة الهوية. ▪ نسخة من شهادة التأمين. ▪ الاسم الكامل للمصاب وأسم حامل وثيقة التأمين. ▪ سبب المكالمة. ▪ مكان وجوده (فندق أو مدينة أو عنوان أو رقم هاتف). 	<p>خط المساعدة الدولي المتاح على مدى أربع وعشرين ساعة يوميًا وسبعة أيام أسبوعيًا 7/24</p> <p>الكويت: +965 225 83612 البحرين: +973 1757 7014 الأردن: +962 6 500 8281 فاكس: +962 6 562 6309 الواتس أب : +962 779932670 البريد الإلكتروني: TRAVELA@europ-assistance</p>
---	--	--